

او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدي
 قدميه صغ والا فلا وفيه من هذا ان المراد بوضع الاصابع
 توجيهها نحو القبلة ليكون الامتداد عليها والا فهو وضع
 ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجيب الترتيب
 له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزمان
 على غير جاز وكذا لو كان يدعدرا اخر منعه عن السجود
 على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز
 بغيره كذلك في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
 عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عدد والوجه في ذلك ان
 السجود لا يشق طال ان يكون على الارض بلا خايل ولا ان
 لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحديث
 كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب
 فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على
 الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف
 السجود عليها لم يجز بلا عدد بخلاف الكف فان
 الساجد عليها بعد ساجدا عرفا وفي الغيبة بسط يديه
 وسجد عليها يجزيه ويكبرها انتهى فاجواز لما قلنا والكل
 لما فيه من مخالفة المأثور من مواظبة النبي عليه السلام
 ومن بعده ولهذا قال الشيخ كالدين ابن المهام والذي
 ينبغي ترجيح المساد على الكف والفخذ انتهى وما في الغيبة
 هو الوسيط قال المص وهو اي جواز السجود على الفخذ حال
 العذر قول ابن حنيفة والنظا هرايه روي عنه وليرى وبين
 الامامين فيه مني فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه
 لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعدد اربعين عدد قال في
 حال الدين انهما لا يجوز في الوجهين ويرى فيه

خلافا

خلافا لكن ان كان بعدد كفي باعتبار ما في ضمنه من الابهام
 وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة
 وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة في التجديس ولو سجد
 على حجر صغير ان كان اكثر لجهة على الارض جاز والافلا
 انتهى كلام الشيخ كالدين وفي الزاهدي عن الحسين
 الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبتيه بعد جاز وال
 فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان
 ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلاة يجوز سجوده
 وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز سجود المراد
 من الصلاة صلاة الشاжд حتى لو كان في صلاة اخرى
 لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك للرجحة
 واما يتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه على
 ان جواز ح محصور بعد الزجر حام ولا يجوز بدونه
 ولو كان موضع السجود ارفع اعلى من موضع القدمين
 ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين على
 السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين
 بل كان ازيد فلا يجوز السجود واداء بالبنية في قول مقدار
 لبنتين بنية بخاري وهي ربع ذراع عرض ست اصابع
 مقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول
 اثني عشرة اصبعاً وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد
 على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احدهما
 فوق الاخرى وان كانتا اثنتين يجوز لان الارتفاع قليل
 انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخاري على مقدار الا
 على ما قرناه وذكر الزاهدي لو سجد يعني المرفق على
 دون صدر يجوز كالصحيح انتهى والا قرب ما ذكر

جزة
ن
المص